



جامعة الأزهر  
مركز صالح عبد الله كامل  
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

## « التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

التهرب من التأمينات الاجتماعية  
والتعاون مع الأجهزة المختصة  
لتلافي هذه الظاهرة

إعداد

الأستاذ/ عبد الحليم إسماعيل القاضي

---

---

---

في الفترة من ١٢-١٥ أكتوبر ٢٠٠٤ م



تعتبر التأمينات الاجتماعية أكبر صرح اجتماعى واقتصادى فى مصر ، فمن الناحية الاجتماعية توفر معاشات لعمايين المرض عليهم والمستحقين عنهم ، ومن الناحية الاقتصادية تتجاوز استثماراتها ١٤٠ مليار من الجنيهات، ولكن عوامل الاصحاح والهدم تمرى فى جزء منها، وهناك المتربصون بها الذين يسعون لتغريغها من مضمونها لحساب شركات التأمين، أو لحساب نظم التأمين الخاصة، والملاحظ ان القطاع الخاص او معظم حجم هذا القطاع، كلما ارداد عدد المؤمن لهم المستrikين بأجور تقل عن الأجور الحقيقة، فإذا قارنا عدد العمال المؤمن عليهم بأجور تقل عن مائة جنيهها عن السنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ هو ٢١٧٦٠ من مجموع عدد المؤمن عليهم وعدهم ٤٥٠٢٣٤٧ عاملًا بنسبة ٤٨% من مجموع المؤمن عليهم فى القطاع الخاص النمسى وعمال النقل البرى وعمال المقاولات وعمال المخابز ، وهذه ظاهرة خطيرة ينبغي دراستها ووضع الحلول لمعالجتها .

وهذا البحث .. الذى بين يديك مزيز القارئ محاولة لعرض المشكلة اى مشكلة الستهرب من التأمينات ، ووضع بعض المقترفات تسى ان تجد صدى لدى المهتمين بالتأمينات الاجتماعية والشتقاليون بها لاندل هذا الصرح من يتربصون به .

الا هل بلغت .. ١٠٠٠٠٠ .. اليكم فاشهد .

" عبد الحليم القاضى"

## الفصل الأول

### ماهية التأمينات الاجتماعية وأهدافها

التأمينات الاجتماعية هي ضمان مستوى مقبول لمعيشة كل مؤمن عليه في حالة فقد القدرة على الكسب بصفة مؤقتة أو دائمة، وتهدف إلى كفالة من يتركهم العامل بعد فواته ١٠٠ من أفراد أسرته الذين كان يعولهم وتوفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية في حالات الإصابة والمرض .

والتأمينات الاجتماعية تحقق فضلاً عن ذلك أهدافاً اجتماعية واقتصادية أخرى :

#### أ - الأهداف الاجتماعية :

- ١ - تحرير التأمينات الاجتماعية العامل وأفراد أسرته من الخوف على المستقبل والقلق على مصيره وتجعله يعيش أماناً مطمئناً على نفسه ومن يعولهم في يومه وغده ، بما تضمنه لهم من معيشة كريمة بعيدة عن ذل الحاجة وألام الحرمان .
- ٢ - استقرار علاقات العمل الذي يقوم نظام التأمينات الاجتماعية ك وسيط بين العامل وصاحب العمل وذلك بجمعية الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ثم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها وهي بذلك تساعد على قيام الفضل الروابط الاجتماعية بين طرفى الإنتاج لأنها تحول دون قيام الكثير من المنازعات بينهما .
- ٣ - ان التأمينات الاجتماعية تصل على حفظ المجتمع من الفساد والانحلال وذلك لأنها تقرر تعويضاً للمعاطلين عن العمل ومعاشات العاجزين والنساء والأطفال الذين فروا عائلتهم وتبعدم عن التورط في سلوك طريق الجريمة والتزدى في مهابي الرذيلة والشدة والصياغ .
- ٤ - تقوم التأمينات الاجتماعية بتوفير كافة وسائل العلاج للمرضى والمصابين من المؤمن عليهم ، وبنقديم المعونات المالية ( تعويض العجز المؤقت ) لهم وهي بذلك تساعده على رفع المستوى الصحي وتقلل من انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع .
- ٥ - حل بعض المشكلات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والإسكان وغيرها من طريق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن ، الخ .

## بـ ... الأهداف الاقتصادية :

تقوم التأمينات الاجتماعية بدور هام في تطوير وتنمية الاقتصاد القومي وذلك عن طريق استثمار احتياطي التأمين في إقامة المشروعات المختلفة وبهذا فإنها تتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال ، وهي تعمل أيضا على :

- ١ - المحافظة على القوى العاملة الفنية وتعود إلى سوق العمل والإنتاج من يعجز منهم عن أداء عمله وذلك بعد تأهيله مهنيا .
- ٢ - زيادة الإنتاج نظرا لما تتيحه التأمينات الاجتماعية من روح الاستقرار والاطمئنان في نفس العامل وما تزيله من مخاوف وقلق على مستقبله ومستقبل أسرته فيدفعه ذلك إلى الانصراف بكل طاقته إلى الإنتاج والإبداع في عمله .
- ٣ - حماية أصحاب الأعمال، خصوصا صغارهم ، من التعرض لأزمات اقتصادية أو الإعسار المادي نتيجة لمطالباتهم بتعويضات عمالهم أو تأدية استحقاقهم المقررة في القانون .
- ٤ - رفع مستوى المعيشة وهو أثر مباشر للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لفائدى القدرة على الكسب.

ويلاحظ أن التأمينات الاجتماعية إذا ما اتسع نطاقها فإنها تخفف من الاعباء والالتزامات المالية الملقاة على عاتق الدولة في سبيل توفير المعونة لمن هم في حاجة إليها من فئات الشعب غير المؤمن عليهم .

\* \* \* \* \*

## الفصل الثاني

### العمال الواجب التأمين عليهم

### المنتفعون بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

حدد قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العاملين الذين يسرى عليهم القانون ، وهم :

- ١ - العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، والوحدات الاقتصادية التابعة لاي من هذه الجهات ، وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .
- ٢ - كل شخص طبيعى يعمل لفائد اجر لدى صاحب عمل وتحت ادارته او اشرافه على ان تتوافر فى شأنهم الشروط الآتية :
  - أن تكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فاكثر .
  - أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط او كان العمل يستغرق ستة أشهر على الأقل .
  - ٣ - عمال المقاولات والشحن والتغليف .
- ٤ - الاجانب الخاضعون لقانون العمل وهم :
  - الحاصلون على ترخيص من وزارة القوى العاملة والتشغيل ، وان يكون مصرحا لهم بالإقامة ( م ٢٧ من قانون العمل ) .
  - ويشترط لسريان التأمين عليهم :
    - الا نقل مدة العقد عن سنة .
    - أن توجد اتفاقية بين مصر ودولة الاجنبى بالمعاملة بالمثل .
  - ٥ - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل كالبواب والجناينى والسائق الخاص ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة بشرط :
    - أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
    - أن يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه وبالتالي فالقانون يسرى على عامل المصعد .

\* \* \*

### **الفصل الثالث**

#### **المنتفعون بفروع التأمين الأخرى**

- يسرى تأمين اصابات العمل على الفئات المشار إليها فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، كما يسرى على :
- ١ - العاملين الذين نقل اعمارهم عن ١٨ سنة .
  - ٢ - المتدربين والتلاميذ الصناعيين .
  - ٣ - الطلاب المستغلىين فى مشروعات التشغيل الصيفى .
  - ٤ - المكلفين بالخدمة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية .
  - ٥ - من تجاوز سن التقاعد ، أو أصحاب المعاشات الذين يزاولون عملا باجر .

#### **التأمين الصحى :**

- العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدتهم قرار من وزير الصحة .
- تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية على أصحاب المعاشات إذا طلبو الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، أو فى اي تاريخ يحدده القانون .

#### **تأمين البطالة ٠٠٠ ويسرى على :**

- ١ - العاملين بالجهاز الادارى بالدولة والعاملين بالهيئات العامة .
- ٢ - أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية .
- ٣ - الشركاء الذين يعملون باجر فى شركتهم .
- ٤ - العاملين الذين يبلغون سن الستين .
- ٥ - عمال المقاولات .
- ٦ - عمال التراحيل .
- ٧ - العمال الموسميين .
- ٨ - عمال الشحن والتغليف .

أذن ، فان ما يحصل عليه العامل مقابل عمله مهما كانت تسميته سواء كان راتبا او بدل او مكافأة فهو اجر ويخضع من يحصل عليه لنظام التأمين الاجتماعي مهما سميت هذه العلاقة طبقا للتفصيل السابق ذكره .

ويتم التأمين على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة . اما باقى العاملين فى القطاعين العام والخاص وغيرهم من الفئات ، فيتم التأمين عليهم بصندوق التأمين على العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص .

\*\*\*\*\*

## الفصل الرابع

### اشتراكات التأمين

يقصد باشتراكات التأمين هنا حصة صاحب العمل في كل فرع من فروع التأمينات وحصة المؤمن عليه ، وحصة الدولة ، اي الخزانة العامة ، وما تؤديه الدولة هنا هو ما تؤديه ليس باعتبارها صاحب عمل بل مساهمة منها حكومة .

والجدول الآتي يبين حصة الأطراف الثلاثة في اشتراكات التأمين :

رقم مسلسل	فرع التأمين	الاشتراكات	المجموع			ملاحظات
			صاحب العمل	عامل	الدولة	
(١)	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	%١٥	%١٠	%١	%٦	بالنسبة لعاملين في الحكومة والقطاعين العام والخاص
(٢)	الأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية	%٣١	%١٠	%١	%٤٢	الجدول رقم (١) المرافق للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١
(٢)	تأمين اصابات	%١	%١٠	%١	%٢٨	الجدول رقم (٢) المرافق للقرار المشار إليه
(٤)	العمل	%٢	-	-	%٥	من الاجر الاساسي
(٤)	التأمين الصحي	%٢	%١	-	%١	بالنسبة للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة
(٥)	( المرض )	%٤	%١	-	%٥	بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة
(٥)	تأمين البطالة او التأمين ضد البطالة	%٢	-	-	%٥	بالنسبة لحكومة والقطاع العام والخاص

(١) بالنسبة للعاملين في اعمال تنقيب الصخور ( اعمال التفجير ، وكذلك العاملين في اعمال عمليات الإنتاج المباشر بواجهات الاستخراج والتقديم بباطن المناجم تحت سطح الارض .

(٢) \* اعمال الخدمات الانتاجية والصيانة بباطن الارض .

- اعمال عمليات الإنتاج المباشر ( عمليات التعدين ) بالمناجم المكشوفة والمحاجر واستخراج الاملاح التبخيرية وتهيئتها في موقع الاستخراج .
- اعمال الخدمات الانتاجية والصيانة بالمناجم المكشوفة والمحاجر والملحات .
- اعمال عمليات معالجة الخام وتحليلها وتركيزها وتجهيزها المعرضة لخطر الغبار والغازات والمواد الكيماوية في موقع العمل والانتاج .
- اعمال عمليات شحن الخدمات التعدينية المعرضة لخطر الغبار والغازات والمواد الكيماوية .
- اعمال الكشف واعمال البحث والتجارب في مواقع الكشف .

\*\*\*\*

## **الفصل الخامس**

### **أجر الاشتراك**

نص قانون التأمين الاجتماعي في البند ( ط ) من المادة الخامسة على انه يقصد

**بالأجر :**

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله

**الاصلى ويشمل :**

- **الاجر الأساسي .**
- **الاجر المتغير .**

**أولاً: يقصد بالأجر الأساسي طبقا لما نص عليه قانون التأمين الاجتماعي :**

١ - **الاجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة تتظم التوظيف للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .**

٢ - **الاجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الاجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم :**

**أ - العاملين الخاضعين لاحكام قانون العمل الذين تتوافق في شأنهم الشروط الآتية:**

- **ان تكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فاكثر .**
- **ان تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة اى إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، او كان يستغرق ستة اشهر على الأقل .**

**( قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ )** ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتغليف .

**ب - الاجانب الذين تتوافق في شأنهم شروط سريان هذا القانون .**

**ج - المستغلين بالاعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل داخل المنازل الخاصة ويراعى الا يقل الاجر الأساسي لهذه الفئات عن الحد الادنى للاجر**

المنصوص عليه في الجداول المشار إليها في البند (١) المشار إليه والا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويًا .

وإذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة تعتبر هذا الأجر أبراً أساسياً وذلك في حدود الحد الأقصى المشار إليه .

ثانياً: الأجر المتغير: ويقصد به العناصر التي لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسي .  
ويشترط في الأجر المتغير :

- ١ - أن يكون نقدياً، وبالتالي فلا تعتبر من قبيل الأجر المتغير المزايا العينية ولو قدمت نقداً.
- ٢ - أن يصرف من جهة العمل الأصلية ، وبالتالي فلا يعتبر من عناصر هذا الأجر ما يستحقه المؤمن عليه من جهة أخرى غير عمله الأصلي .
- ٣ - ان يكون مقابل العمل الأصلي للمؤمن عليه ، وبناء عليه فلا يدخل ضمن عناصر الأجر المتغير ما يحصل عليه المؤمن عليه نتيجة اندابه لاداء عمل وظيفة أخرى داخل جهة عمله الأصلية .
- ٤ - ان تكون من العناصر التي يتلزم بها صاحب العمل ، ومن ثم يخرج من عناصر هذا الأجر المنح التي تقررها الدولة او اصحاب الاعمال في القطاع الخاص في الاعياد والمناسبات .
- ٥ - أن يكون من العناصر التي تصرف للمؤمن عليه مقابل العمل داخل البلد وبالتالي لا يدخل ضمن عناصر الأجر المتغير ما يصرف اليه من مبالغ لمواجهة متطلبات وظيفته او عمله او اعباء المعيشة خارج البلد .
- ٦ - أن يكون الحد الأقصى لعناصر الأجر المتغير السنوي الذي يسدد على أساسه الاشتراك ١٥٠% من الحد الأقصى للأجر الأساسي ( ٣٠٠٠ جنيه ) .

#### عناصر الأجر المتغير :

- ١ - حواجز الإنتاج أو مكافآت زيادة الإنتاج التي يستحقها المؤمن عليه نظير ما يبذله من جهد غير عادي وعنابة وكفاية في النهوض بعمله بشرط :
  - ان تستحق وفقاً لنظام صادر من الجهة المختصة .
  - ان يشمل هذا النظام جميع القواعد والاسس الموضوعية المتعلقة بكمية الإنتاج او جودته او معدلات الاداء التي يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل او مجموع العاملين .

٢ - العمولات : ويقصد بها ما يعطى للمؤمن عليه من عمولة او نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات ، وما يبيعه من مبيعات او يقوم بتصريفه من سلع ومنتجات ، والعمولة التي تعطى للطواوفين والمندوبيين الجوالين والممثلين التجاريين .

٣ - الوهبة : ( البخشيش ) التي يدفعها العملاء ويحصل عليها المؤمن عليه إذا توافرت الشروط الآتية :

- أن يكون قد جرى العرف بان يدفعها عملاء المنشأة على اساس نسبة مئوية محددة مقدماً .. المبالغ المستحقة على العملاء فيه .

- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين صاحب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم ( راجع القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ ) .

٤ - البدلات : وهى جميع البدلات التى يحصل عليها المؤمن عليه بما فى ذلك بدل التمثيل، ماعدا :

- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من اعباء تقتضيها اعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الاصلية او خارجها .

- البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة اعباء المعيشة خارج البلاد (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧ ) .

٥ - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي ، ويتحدد هذا الحد وفقا لما يلى :

- اجر اعلى وظيفة بجدول الاجور بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وبما لا يجاوز الحد الأقصى لاجر الاشتراك وكذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

- ما زاد على الحد الأقصى لاجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالإنتاج او بالعمولة.

٦ - العلاوات الاجتماعية التى تقررت بالقوانين التى صدرت منذ سنة ١٩٨٧ وهى :

٢٠ % عن كل سنة من السنوات ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ %٢٠ عن سنوات ١٩٩٣ وما بعدها .

ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص .

٧ - الاجور الاضافية : إذا كانت حاجة العمل تتطلب تشغيلًا اضافيًّا بصفة دائمة بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية .

وفي حالة ما إذا كانت حاجة العمل تتطلب تشغيلًا اضافيًّا دائمًا في بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر ، فإن الاجر الاضافي يدخل ضمن عناصر اجر الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط دون غيرها .

٨ - التعويض عن الجهد غير العاديه إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذلك جهود غير عاديه بصفة دائمة .

وفي حالة ما إذا كانت حاجة العمل تتطلب بذلك جهد غير عادي في بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر فان التعويض عن الجهد العادي يدخل ضمن عناصر الاجر او الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات او الأجهزة او الفروع فقط .

٩ - المنح والمكافآت الجماعية المنصوص عليها في الوائح العمل او التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين او لمجموعة من العاملين .

١٠ - الحوافز التي تصرف بصفة دائمة او مقابل تحقيق الخطة وغيرها من الحوافز التي تتوافق في شأنها شروط الاجر المتغير السابق الاشارة اليها .

١١ - اعانة غلاء المعيشة والعلاوات الاجتماعية ، والعلاوة الاجتماعية الاضافية ونصيب المؤمن عليه في الارباح .

\*\*\*\*\*

## الفصل السادس

### الحدان الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك

لا يجوز لصاحب العمل ان يشترك عن احد من عماله باجر يقل عن ٨٤ جنيها شهريا .

وان كان عدد كبير من اصحاب الاعمال يشتركون عن عمالهم على اساس ذلك الاجر دون الاجر الحقيقي، ويعرضون انفسهم للعقاب من غرامات ومبالغ اضافية ، وحجز اداري. والحد الأقصى لاجر الاشتراك كان ٢٥٠ جنيها حتى اول ابريل سنة ١٩٨٤ حيث ادخل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الاجور المتغيرة السابق ذكرها ، واصبح الحد الأقصى للاجر الاساسى ٧٥٠٠ جنيه فى العام اى ٦٢٥ جنيها شهريا ، والاجر المتغير فى حدود من ذلك ، اى لا يجاوز جنيها شهريا .

واعتبارا من شهر يوليو سنة ١٩٩٢ اصبح الحد الأقصى للاجر الاساسى ٣٠٠ جنيه والاجر المتغير ٥٠٠ جنيه شهريا اى اصبح الحد الأقصى لاجر الاشتراك الاساسى السنوى ٣٦٠٠ جنيه للمؤمن عليه ، والمتغير ٦٠٠٠ جنيه سنويا .

ويزاد الحد الأقصى سنويا على الوجه الآتى :

- ١ - يزداد إلى ٤٠٥٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣ أي ٣٢٧,٥ جنيه شهريا .
- ٢ - يزداد إلى ٤٥٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ أي ٣٧٥ جنيه شهريا
- ٣ - يزداد إلى ٤٩٥٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ أي ٤١٢,٥ جنيه شهريا
- ٤ - يزداد إلى ٤٥٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦ أي ٤٥٠ جنيه شهريا
- ٥ - يزداد إلى ٦٠٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧ أي ٥٠٠ جنيه شهريا .
- ٦ - واصبح ٦٢٥ شهريا اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠١ .

\*\*\*\*

## **الفصل السابع**

### **حساب الاشتراكات**

تحسب الاشتراكات في الحكومة والقطاع العام على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من اجر خلال كل شهر ، ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها اجرا أو تعويضا .

ويراعى في حساب الاجر تحديد عدد ايام العمل في الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون اجورهم مشاهدة ( م ١٢٥ فقرة " ١ " ، فقرة " ٢ " ) .

اما بالنسبة للقطاع الخاص فتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس اجورهم في شهر يناير من كل سنة ، اما المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات المستحقة على أساس الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ، وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم القانون لأول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس اجر الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك كيفية العمال فتحسب الاشتراكات على أساس الاجر .

\* \* \*

## الفصل الثامن

### المدد التي تستحق عنها الاشتراكات ومن المسئول عن أدائها

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر ، وتشمل الحصة التي يستلزم استقطاعها من اجر المؤمن عليه وذلك في اول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الاجر الاساسى وفي اول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الاجور المتغيرة .

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في اداء الاشتراكات المشار اليها اداء مبلغ اضافي بنسبة ١٪ شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية شهر السداد . ويغفى صاحب العمل من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومياً من تاريخ وجوب الاداء ( بند "ا" من الفقرة الاولى ، والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ ).

#### وستتحقق الاشتراكات عن المدد الآتية :

- ١ - مدد الاعارة الخارجية بدون اجر ، ومدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الأجنبية التي يحددها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد وسعر تحويلها .
- ٢ - مدد الاجازات الخاصة بدون اجر : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين .
- ٣ - مدد الاجازات الدراسية بدون اجر في الداخل : يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ، ويلتزم المؤمن عليه بحصته .
- ٤ - مدد البعثات العلمية بدون اجر : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية .
- ٥ - مدد الاعارة الداخلية : تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات ، ويؤدى المؤمن عليه حصة للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها في المواعيد الدورية<sup>(١)</sup>.

٦ - مدد الاستدعاء والاستبقاء : تلتزم الجهة التي تؤدى اجر المؤمن عليه صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من اجره وتقوم بسدادها فى المواجه الدورية<sup>(٢)</sup>.

٧ - مدد التجنيد الالزامى : يعنى صاحب العمل والمؤمن عليه من الاشتراكات المستحقة عنها<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*

---

(٢) مادة ١٢٧

(٣) مادة ١٣٣ فقرة ٢

## الفصل التاسع

### إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها

نظم قرار وزير التأمينات رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٧ إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها فألزم الأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بما يلى :

- ١ - اعداد سجلات وقوائم اجور المؤمن عليهم تتضمن حقوقا خاضعة للاجور التي يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات والاجور الخاضعة لنظام الادخار وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات وادخار واقسام اخرى مستحقة للهيئة المختصة (م ٢٧) .
- ٢ - اعداد حوافظ بأجمالي الاشتراكات والقساط المستحقة على النموذج الخاص بذلك (رقم ٢٣ المرفق بالقرار الوزارى المشار اليه ) من اصل وصورة بالنسبة لكل من قوائم صرف الاجور تتضمن البيانات الآتية :
  - اجمالي الاجور المستحقة للعاملين مع بيان اجمالي الاجور التي يسرى عليها اقتطاع الاشتراكات بالنسبة لكل نوع من انواع التأمين الاجتماعى على حدة.
  - بيان كل من اجمالي حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليهم فى الاشتراكات بالنسبة لكل نوع من انواع التأمين الاجتماعى على حدة .
  - جملة الاجور الخاضعة لنظام الادخار (نظام المكافأة حاليا ) وجملة اشتراكات الادخار .
  - القساط الخاصة وبالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة مع بيان مفرداتها كقساط المدة السابقة ، وقساط الاستبدال والقساط المستحقة عن مدد الاجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون اجر وغيرها (م ٢٨) .
  - على صاحب العمل بالقطاع العام (قطاع الاعمال حاليا ) موافاة مكتب الهيئة المختص في نهاية السنة المالية بشهادة معتمدة من المدير المالى للمنشأة على النموذج الخاص بذلك ( مرفق بالقرار الوزارى ) توضع به جملة الاجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل ، والعاملين لديه المؤداة لحساب الهيئة ، ويجب ان تتضمن الشهادة اقرارا من المدير المالى بيان الارقام الخاصة بجملة الاجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره اجرا وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى (م ٢٢) .

## **الترزامات القطاع الخاص**

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمساك سجل لقيد اجور العاملين لديه متضمنا البيانات الأساسية التي تتطلبها عملية تحديد الاشتراكات وتحصيلها وعلى الأخص البيانات الآتية :

- ١ - اسم العامل ورقم تأمينه .
- ٢ - تاريخ ميلاد العامل .
- ٣ - التأشير شهريا بما يفيد صرف الأجر للعامل وقيمة الأجر .
- ٤ - قيمة القسط المستحق على المؤمن عليه نظير حساب او اشتراك عن مدة سابقة او استبدال او خلافه وتاريخ بداية ونهاية فترة التقسيط .
- ٥ - الملاحظات التي تتعلق بإيقاف تحصيل الأقساط واعادة اقتطاعها ( م ٣٣ ) .

\*\*\*

## الفصل العاشر

### الوفاء بالاشتراكات

على صاحب العمل أن يقتطع من أجور المؤمن عليهم الأقساط أو المبالغ المستحقة عليهم على أن يوردها إلى الهيئة المختصة مع الاشتراكات الشهرية ، وفي المواعيد المقررة لاداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالاستماراة الخاصة ( رقم ١٨ المرفقة بالقرار ) بتحصيل الأقساط ( م ٥٦ ) .

ويكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المستحقة المقررة للهيئة المختصة بموجب شيكات، ويجوز وفاء الاشتراكات بحوالة بريدية أو نقداً بالنسبة للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية على أن تكون الشيكات مقبولة الدفع بالنسبة للقطاع الخاص .

ويتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المذكورة وفقاً لما يلى :

- ١ - تاريخ تسليم الشيك أو الحواله البريديه إذا تم السداد بموجبهما إلى الهيئة .
- ٢ - تاريخ إيصال الدفع في حالة توريد المبلغ نقداً لخزينة الهيئة .
- ٣ - تاريخ التسجيل إذا أرسل مستند السداد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ( م ٣٥ ) ويكون سداد الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص إلى مكتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المختص بعد استيفاء إذن التحصيل الخاص بذلك ( رقم ١٠ المرافق للقرار الوزارى ) ( م ٣٨ من القرار ) .

\*\*\*\*

## الفصل الحادى عشر

### المنازعات فى تقدير الاشتراكات

وتقدر الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل فى القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة فى المستندات الآتية :

- الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاطمار عن اشتراك العامل فى الهيئة للتأمينات الاجتماعية بشرط أن تكون موقعة من كل من صاحب العمل والعامل إذا لم يكن قد ترك الخدمة .
- الاستمارة رقم (٢) الخاصة بطلب الاشتراك والمتضمنة البيان المفصل بأجور العمال واشتراكاتهم الشهرية وبيان التعديلات التى طرأت على عدد العمال وأجورهم بشرط أن تكون موقعة من صاحب العمل .
- الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاطمار عن انهاء خدمة العامل بشرط ان تكون موقعة من صاحب العمل والعامل إذا لم يكن قد ترك الخدمة ويرفق بها سند انهاء خدمته ٠٠ صورة منه .

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعمالة واجهورهم بموجب الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً .

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التى يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات صندوق التأمين الاجتماعى للقطاع العام والخاص فى تحديد حجم التزامات صاحب العمل (م ٢٣) من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

### أسلوب التحريات

تتم تحريات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية عن طريق اجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات فى النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفى العلاقة ( العامل وصاحب العمل ) وغيرهم من يمكن الاسترشاد باقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل او اية مستندات اخرى يمكن الاعتماد عليها ، ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على النماذج المشار إليها على أن يؤشر المفتش تفصيلاً ، ويوضح مصادر البيانات التي اتبثتها بالنماذج .

ويجوز للهيئة كذلك أن تعتمد في تحرياتها مع البيانات والمعلومات التي تضمنتها تقارير اللجان التي تشكل لهذا الغرض .

وفي حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول ثبات علاقة العمل ، فيمكن الاستعانة بمكاتب علاقات العمل لتحقيق هذا النزاع ، وإذا كان النزاع حول الأجر ، يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور التي تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً على عكسها ( م ٢٤ من القرار الوزاري المشار إليه ) .

وعلى الهيئة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والبالغ الأخرى المستحقة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

\*\*\*\*

## **الفصل الثاني عشر**

### **اعتراض صاحب العمل**

يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الاخطار مع اداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة ١٦٠ .

وعلى الصندوق المختص أن يرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها في المادة ١٥٧ .

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقرير الصندوق وطلبات صاحب العمل ويعلن الصندوق صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار .

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض .

ولصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائيا في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه ( م ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي ) .

### **لجنة المنازعات**

على صاحب العمل قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى منطقة التأمينات المختصة لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات .  
ولا يترتب على الطلب المقدم إلى اللجنة توقف صاحب العمل عن سداد الالتزامات المستحقة عليه .

وتشكل اللجنة من مدير الشئون القانونية رئيسا ، وعضوية مراقب عام الجهاز الفني المختص أو مدير البحث ورئيس الجهاز المختص بالموضوع محل المنازعة .  
ويُنصح أن تثبت اللجنة في النزاع خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعات في

شأن حساب المبالغ المستحقة للهيئة بناء على تحريراتها في حدود تقريرها وطلبات صاحب العمل .

وعلى اللجنة ابلاغ القرار الصادر في المنازعة إلى صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد القرار من مدير المنطقة تعديل المستحقات التي تم حسابها بناء على تحريرات الصندوق وفقاً للمادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي على ضوء قرار اللجنة .

ويجوز الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار والا أصبح الحساب نهائياً ( راجع قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعديل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات ) .

\*\*\*\*

## الفصل الثالث عشر

### التهرب من التأمينات الاجتماعية

#### من يتحمل تكاليف التأمينات ؟

يحمل صاحب العمل عادة تكلفة السلعة بما يقابل حصته في الاشتراكات التي يتلزم بأدائها ، اذ تدخل في تكلفة السلعة التي تتكون من المادة الخام والاستهلاكات ( الات وكهرباء ومياه ) والاجور واشتراكات التأمينات الاجتماعية والمصاريف الإدارية الأخرى ، وبالتالي ينتقل عبء هذه الاشتراكات من المنتج أي صاحب العمل إلى المستهلك ، أما حصة العامل في اشتراكات التأمين فيقع عبئها عليه ، ولا يمكنه نقلها إلى غيره إلا إذا تم الاتفاق بين العمال وأصحاب الأعمال على زيادة الاجور بنسبة الاشتراكات ، ويؤدي صاحب العمل حصة العمال في اشتراكات التأمين من حسابه الخاص ، وفي كلتا الحالتين تأخذ حكم اشتراكات صاحب العمل ، ويتحملها المستهلك في النهاية .

أما ما تساهم به الدولة في التأمينات الاجتماعية فتأخذه من الضرائب التي تفرضها على المواطنين .

وبالرغم من ذلك استشرت ظاهرة التهرب من التأمينات الاجتماعية لأنها لا ترعى اهتماما وتقابل باللامبالاة سواء من الجهاز الإداري للتأمينات الاجتماعية أو من معظم أصحاب الأعمال وقد بع صوت العمال من أجل القضاء على هذه الظاهرة لآثارها السيئة فيهم وفي أسرهم .

\*\*\*\*\*

## الفصل الرابع عشر

### صور التهرب من التأمينات

يأخذ التهرب من التأمينات الاجتماعية صوراً متعددة أهمها :

اولاً : عدم الاشتراك في التأمين عن جميع العمال ، وهذه الصورة منتشرة في القطاع الخاص وبصفة خاصة المنشآت الصغيرة ، وذلك نتيجة غيبة التفتيش على هذه المنشآت بواسطة مفتش التأمينات الاجتماعية ، وكذلك عدم التوعية التأمينية .

ثانياً : الاشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الآخر ، ويعلق صاحب العمل شهادة دالة على اشتراكه في التأمينات عن عماله ، ويدعى بعض أصحاب الأعمال أن العمال الذين لم يشتراكوا عنهم في التأمينات معينون بمكافأة أو تحت الاختبار ، والواقع أن هؤلاء جميعاً خاضعون للتأمينات الاجتماعية ، طالما كانت هناك علاقة عمل بينهم وبين صاحب العمل .

ثالثاً : الاشتراك عن كل أو بعض العمال بأجور تقل عن الأجر الحقيقية أو الفعلية وهذه الظاهرة منتشرة لدى معظم أصحاب الأعمال ، فهناك مئات الآلاف من عمال القطاع الخاص مشتركون في التأمينات بأجور تقل بكثير عن أجورهم الفعلية وقد جاء في تقرير إنجازات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية لعام ١٩٩٢/٩١ أن ٥١,٥% من عمال القطاع الخاص النمطي مشتركون في التأمينات بأجور تقل عن أربعين جنيهاً ، و٤١٣,٤% من هؤلاء العمال مشتركون بأجور تقل عن خمسين جنيهاً .

رابعاً : الاخطمار عن انتهاء خدمة العامل بالرغم من استمراره في خدمة صاحب العمل ، فعندما يلتحق عامل بخدمة صاحب العمل يعد له الاستمار رقم (١) تمهدًا لارسالها لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، وبعد الاستمار رقم (٦) تأمينات الخاصة بانتهاء خدمة العامل ويوقع عليها مع العامل ، وبعد فترة يرسل الاستمار الأخيرة للتأمينات ، بالرغم من استمرار العامل في خدمته ، فإذا رفض العامل التوقيع عليها يرسل الاستمار إلى مكتب التأمينات على أساس أن العامل تغيب عن العمل وذلك كله حتى لا يؤدي اشتراكات التأمين عن العامل .

خامساً : ابتداع بعض أصحاب الأعمال أسلوباً للتهرب من التأمينات ، واستشرى هذا الأسلوب وذلك في غيبة رقابة وزارة التأمينات ، بأن يعين العامل اعتقاداً منه بأن من يعين

بعقد لا يخضع للتأمينات الاجتماعية وهذا غير صحيح لأن التأمينات الاجتماعية تسرى حاليا على كل من يعمل باجر سواء أكان يعمل بعقد كتابى أو شفهي .

سادسا : هناك بعض الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بأعمال لحساب شركات أخرى كشركات الحاسبات الالية التي تتولى تنظيم العمل في منشآت أخرى وادخال عملياتها على الحاسب الالى لا تشترك عن العاملين لديها في التأمينات وإنما تسجل أجورهم على تلك المنشآت وتضييع المسئولية عن التأمين على العاملين لديها بحجة انهم غير مثبتين .

سابعا : التهرب السلبي : تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ما يأتى :

" مع عدم الاحوال بالحد الأدنى لاجر الاشتراك الاساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يحدد اجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة .

وتفيدا لذلك صدرت عدة قرارات وزارية بتحديد اجر الاشتراك لعمال النقل البري وعمال المخابز والعاملين بصناعة الطوب وعمال المقاولات .

وبمراجعة هذه القرارات نجد ان اجر الاشتراك المحدد بها اقل بكثير من الواقع وكان ينبعى تحريك هذا الاجر تدريجيا حتى يطابق الاجر الفعلى وهذا الاسلوب له اثار سلبية على الخزانة العامة والتأمين الصحى والمؤمن عليهم واسرهم ، مثله كباقي صور التهرب من التأمينات .

## رأى ممثلى أصحاب الأعمال فى التهرب من التأمينات

فى لقاء بمجلس ادارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية قال أحد ممثلى أصحاب الأعمال أن صاحب العمل يضطر أن يشترك على العامل فى التأمينات الاجتماعية على اساس الحد الأدنى للأجر لأن العامل يرفض خصم الاشتراكات من اجره ، وبهذا صاحب العمل يستترك العمل لو اقدم على ذلك !!! وبالتالي يضطر صاحب العمل بأن يؤدى حصته وحصة العامل فى اشتراكات التأمين !! .

أن هذا القول يفجر عدة قضايا، أولى هذه القضايا ان مستقبل التأمينات مظلم في ظل الاقتصاد الحر والية السوق، فحاليا نجد ان القطاع العام يمكن القول انه لا يتهرب من التأمينات الاجتماعية، وديونه للتأمينات الاجتماعية في حدود مائة مليون جنيه، أما اصحاب الاعمال في القطاع الخاص فيتهرب معظمهم من التأمينات الاجتماعية ولا يكتفون بذلك بل يقترون في سداد مستحقات التأمينات الاجتماعية من اشتراكات التأمين والمبالغ الاخرى حيث بلغت ديونهم اكثر من مليار جنيه اي ان هناك جريمتين ( الاولى ) هي جريمة التهرب و( الثانية ) عدم سداد مستحقات التأمينات مما يترب عليه زيادة الديون وضياع بعضها ، وهذه الديون هي حقوق عمال سوف يأخذونها في شكل تعويضات ومعاشات ورعاية طيبة ٠٠٠ الخ .

وفى ظل تامى القطاع الخاص وخصخصة القطاع العام فانه من المتوقع ان يسلك القطاع الجديد نفس مسلك القطاع الخاص الحالى ، ويترتب على ذلك سلب نظام التأمين الاجتماعى من مضمونه ، وعدم فاعلية الحقوق التأمينية فى حالات الشيوخة والعجز والوفاة والبطالة واصابات العمل وينهار صرح نخر به ونباهى به الامم ، فالتأمينات الاجتماعية بلغت مستوى رفيعا فيما قررته من حقوق ومعاشات وتعويضات ، إذا غضبنا الطرف عن سلبيات الادارة .

## سؤال

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى نسأل لماذا يرفض عمال القطاع الخاص خصم اشتراكات التأمين ويقبلها عمال القطاع العام عن طيب خاطر .

هذا سؤال نوجهه إلى رواد الصناعة والتجارة فى القطاع الخاص ، هل هناك نقص فى العمالة مما يؤدى إلى خوف اصحاب الاعمال من هروب عمالهم ؟ الواقع يقول غير ذلك ، فالبطالة بانواعها سافرة ومقنعة منتشرة فى البلاد ، وإذا كان ذلك موقف رواد اصحاب الاعمال فما بالك ب أصحابهم .

لقد وضع التأمينات الاجتماعية ، بالنسبة لاصحاب الاعمال ما يأتى :

اولا : تخفيف العبء عن اصحاب الاعمال ، اذ ان التأمينات تنتقل اليها التزامات صاحب العمل فى قانون العمل من مكافأة نهاية الخدمة واصابات العمل ، والاجازات المرضية واجازة الحمل والوضع والعلاج وحالات المرضى والاصابة ، فى مقابل اشتراكات شهرية يؤدىها صاحب العمل .

كما ان نظم التأمينات الاجتماعية تحمى صاحب العمل فى الاعسار فى حالة التزامه بدفع مكافأة او تعويض نهاية الخدمة لعدد كبير من العمال دفعه واحدة او دفع تعويض

حوادث العمل لعدد كبير من العمال ماتوا او اصيبوا نتيجة حادث جماعي ، اذ تحل محله فى اداء هذه الالتزامات وما عليه الا ان يسدد الاشتراكات المقررة فى مواعيدها.

ثانياً : استقرار وتقرير علاقات العمل ، طالما أن التزامات صاحب العمل في قانون العمل تتقل إلى الجهاز الإداري للتأمينات ، وبالتالي نقل المنازعات الفردية بين العمال واصحاب الاعمال .

ثالثاً : تقديم القروض لاصحاب الاعمال او مشاركتهم في رأس المال ، فالتأمينات الاجتماعية تكون لديها احتياطيات كبيرة تعمل على استثمارها في مشاريع تعود عليها بعائد يدعم مركزها المالي ، كما تعمل على اقراض اصحاب الاعمال الذين يكونون في حاجة إلى دعم مشاريعهم ويتم ذلك في حدود السياسية التي يرسمها مجلس الادارة للجنة الاستثمار وتقوم التأمينات الاجتماعية بمشاركة اصحاب الاعمال بنسبة من رأس المال اما عند بدء المشروع بالاكتتاب في جانب رأس المال او في حالة التوسيع في المشروع بزيادة رأسمه مع مراعاة ان يكون هناك عائد مناسب يتحقق وتقرير تكاليف نظام التأمينات .

\*\*\*\*

## الفصل الخامس عشر

### آثار التهرب من التأمينات

**للتهرب من التأمينات اثار اجتماعية واقتصادية على العمال واصحاب الاعمال والخزانة العامة :**

اولا : يبيّن من الجدول الآتي أن ٩٢٣٨١٨ عاملًا اي ٦٦٪ من مجموع العمال مشتركون في التأمينات الاجتماعية باجور تقل عن خمسين جنيها شهريا ، ومعنى ذلك ان الحد الأقصى للمعاش عند التقاعد لا يجاوز ٤٠ جنيها شهريا ، ومعنى ذلك - ايضا - انهيار المستوى المعيشي للأسرة ، فمتوسط اجر العامل الشهري في القطاع الخاص لا يقل عن مائة جنيه شهريا فكيف تعيش اسرة دخلها الشهري ٢٠٠ جنيه في الشهر عندما يصبح المعاش اربعين جنيها شهريا . ٠٠٠ ان هذا لا يكفي ثمنا لشراء الخبز .

الجملة		المدد				نوع ذكور	فئات الاجر
%	عدد	%	اناث	%	ذكور		
٥٢,٢	٧٣١١٩٩	٦٠,٤	١٩٤٤٥٣	٤٩,٨	٥٣٧٤٦	— ٣٥	
١٣,٨	١٩٢٦١٩	١٤,٣	٤٦٠٣٨	١٣,٦	١٤٦٥٨١	— ٤٠	
٧,٢	١٠٠٤٦٠	٧,١	٢٢٨٥٨	٧,٢	٧٧٦٠٢	— ٥٠	
٦,٣	٨٧٨٦٢	٦,٢	١٩٩٦٠	٦,٣	٦٧٩٠٢	— ٦٠	
٤,٧	٦٦٠٤٠	٢,١	٦٧٦١	٥,٥	٥٩٢٧٩	— ٧٠	
٢,٧	٥٢٢٢٩	٢,٥	٨٠٤٩	٤,١	٤٤١٩٠	— ٨٠	
٤,٢	٥٩٠٤١	١,٦	٥١٥١	٥,٠٠	٥٣٨٩٠	— ٩٠	
٣,٧	٥٢٢٢٥	٣,٥	١١٢٦٨	٣,٨	٤٠٩٥٧	— ١٠٠	
١,٠٠	١٤٦١٩	١,٢	٣٨٤١	١,٠٠	١٠٧٧٨	— ١٢٥	
٢,١	٢٠١٨٦	١,٠٠	٢٢٤١	٢,٥	٢٦٩٤٥	— ١٥٠	
١,٠٠	١٢٢٥٦	٠,١	٢٢٢	١,٢	١٢٩٣٤	— ٢٥٠	
١٠٠	١٣٩٩٧٤٦	١٠٠	٣٢١٩٤٢	١٠٠	١٠٧٧٨٠٤	الجملة	

ثانيا : المعروف أن حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين يحملها على تكلفة الإنتاج فإذا لم يؤديها على أساس الأجر الفعلي أو لم يشترك عن كل أو بعض عماله ، فإن

المنافسة بيشه وبين صاحب عمل شريف لن تكون عادلة ، ولذلك ينبغي على الشرفاء من أصحاب الاعمال حث اتحادات أصحاب الاعمال للتدخل في القضايا على هذه الظاهرة .

ثالثاً : تلتزم خزانة الدولة باداء الفرق بين الحد الادنى للمعاش والذى كان ستة جنيهات ثم اصبح تسعة جنيهات ووصل ٢٩ جنيهها ثم بلغ ٣٥ جنيهها شهريا واخيرا ٤٠ جنيهها شهريا باداء هذه الزيادات ، فاذا تم التأمين على الاجور الحقيقية أو الفعلية فان معظم المعاشات سوف تجاوز اضعاف الحد الادنى للمعاش وبالتالي يخف العبء على الخزانة العامة .

رابعاً : إذا كان معظم العمال تربط معاشاتهم على اساس الحد الادنى للمعاش معنى ذلك انهيار القوى الشرائية للاسرة وهذا يؤدي إلى كсад اقتصادى ؟ ونسائل المتهربين من أصحاب الاعمال من التأمين ٠٠٠ الإنتاج لمن؟ ومن من الناس سوف يسترى منتجاتهم إذا كان التهرب من التأمين يؤدي إلى معاش لا يكفى رغيف الخبز؟ .

خامساً : ان التأمين على العمال باجر يقل عن الاجر الفعلى له اثار خطيرة على ميزانية التأمين الصحى الذى يقدم الرعاية الطبية فى مقابل اشتراكات تعادل سدس الاشتراكات الواجب اداوها مما ادى إلى عجز كبير فى هذا الجهاز الحيوى الهام ، والقضاء على ظاهرة التهرب ، سوف تعيد التوازن لميزانية الهيئة العامة للتأمين الصحى .

\*\*\*

# الفصل السادس عشر

## الجزاءات عن مخالفة

### قانون التأمين الاجتماعي

نظراً للدور الهام الذي يقوم به التأمين الاجتماعي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فوضع عقوبات للمخالفين لاحكامه تتراوح بين الحبس او الغرامة او بهما معاً ، أو بالغرامة فقط ، وحدد القانون كل مخالفة والعقوبة المناسبة لها :

أولاً : عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين لكل صاحب عمل :

• يمنع العاملين بالهيئة من لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل او :

• لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ القانون او :

• اعطى بيانات غير صحيحة او :

• امتنع عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون او القرارات او اللوائح المنفذة له ( مادة ٧٨ من القانون ) .

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة ( مادة ١٧٩ / فقرة "٢" )

ثالثاً : يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفي قرش في الحالات الآتية :

– عدم قيامه بنقل المصاب عند حدوث الإصابة إلى مكان العلاج .

– عدم إبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل .

– عدم تقديم بيانات العاملين واجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي اعدتها الهيئة ( مخالفًا للمادة ١٢٨ والمادة ١٥١ من القانون ) .

– مخالفة أحكام المادة ١٥١ أو القرارات المنفذة لها وهي الخاصة باعداد السجلات والدفاتر وكذلك البيانات والنماذج التي ينبغي اعدادها وتقديمها .

- عدم القيام بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق او عدم توريدها للهيئة فى مواعيد سداد الاشتراكات بالمخالفة للمادة ١٥٨ من القانون ( راجع المادة ١٨٠ من القانون ) .

رابعا : يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش :

- كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن اى من عماله الخاضعين لاحكام هذا القانون .

- كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليه اى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها القانون وتنعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم مخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه في المرة الواحدة ( مادة ١٨١ من القانون ) .

والملاحظ ان العقوبات الواردة في القانون لا تتناسب مع المخالفات التي يرتكبها صاحب العمل . وينبغي تشديدها حتى لا يقوم من تسول له نفسه بالتهرب من التأمينات إلى ارتكاب هذه المخالفات .

خامسا : يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في اداء المبالغ المستحقة عليها باداء مبلغ اضافي بنسبة ١% شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية شهر السداد .

\*\*\*\*

## **الفصل السابع عشر**

### **كيفية القضاء على ظاهرة التهرب من التأمينات**

للقضاء على ظاهرة التهرب من التأمينات الاجتماعية ينبغي العمل في عدة محاور :

- ١ - ان يكون هناك جهاز اداري فعال .
- ٢ - التعاون بين وزارة التأمينات والقوى العاملة والتشغيل .
- ٣ - نشر الوعي التأميني بين العمال واصحاب الاعمال .

#### **اولا : الجهاز الاداري :**

ان الضرورة تقتضى انشاء او تدعيم جهاز مكافحة التهرب من التأمينات وجهاز التفتيش على المنشآت من :

- أ - مجموعة المفتشين المؤهلين تأهيلًا جامعيا ( ليسانس حقوق او بكالوريوس تجارة ) في كل مكتب ومنحهم الضبطية القضائية تطبيقاً للمادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي ، بحيث يكون عددهم يتناسب مع عدد اصحاب الاعمال المطلوب التفتيش عليهم .
- ب - انشاء قسم لمحافحة التهرب من التأمينات الاجتماعية في كل منطقة لمتابعة نشاط مفتشي المكاتب ومراقبة اعمالهم .
- ج - انشاء ادارة لمحافحة التهرب من التأمينات الاجتماعية في المركز الرئيسي للهيئة للبحث عن اموال اصحاب الاعمال المتهربين وكذلك المدينين الذين يعلن افلاسهم على ان تخصص نسبة من المبالغ التي يتم تحصيلها من اصحاب الاعمال المتهربين او المدينين كحوافز للموظفين لا تقل عن ٥% .

كما يقترح تشجيع العمال للابلاغ عن صاحب العمل المتهرب بتقديم حافز مالي لهم وحمايتهم من الفصل من العمل بسبب الابلاغ عن جريمة التهرب .

#### **تعديلات تشريعية :**

- ١ - إلزام أصحاب الاعمال بتقديم الاستمار رقم (٢) تأمينات في يناير من كل عام في جميع الاحوال ، وتعلق صورة منها في مكان ظاهر من العمل ، كما ترسل صورة منها للجنة النقابية او النقابة العامة المختصة .
- ٢ - إلزام صاحب العمل بارفاق صورة معتمدة من الاقرار الضريبي الاخير مع الاستمار رقم (٢) او صورة معتمدة من الميزانية .

- ٣ - ان تكون عقوبة الحبس وجوبية .. لصاحب العمل المتهرب بأى صورة من صور التهرب . وتكون الغرامة بالقدر المنصوص عليه فى قانون قمع الغش والتلبيس .
- ٤ - اعطاء الحق للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بادارة اى مؤسسة مدنية ( سواء نتيجة التهرب من التأمينات او التراخي فى سداد الاشتراكات ) حتى يتم تحثيل جميع مستحقاتها .

### **ثانياً : التعاون بين وزارة التأمينات والقوى العاملة والتشغيل :**

قانون التأمين الاجتماعي وليد قانون العمل ، ووزارة التأمينات خرجت من تحت رداء وزارة العمل ، فالعلاقة وثيقة بين القانونين وبين الوزارتين ، ولذلك فان التعاون بين وزارة التأمينات ووزارة القوى العاملة والهجرة ( العمل سابقاً ) ضرورة ، وقد تم الاتفاق على تبادل المعلومات والبيانات بينهما فيما يتعلق بتنفيذ قوانين العمل والتأمينات ، والاتفاق يقضى بتوحيد البيانات والاحصاءات بين الوزارتين لاحكام الرقابة على الاعمال المشتركة بينهما .

وهذا الاتفاق له أهمية خاصة من ناحيتين :

- اولاً : مساهمة وزارة القوى العاملة والتشغيل في مكافحة التهرب من التأمينات .
- ثانياً : تبادل المعلومات حول المؤمن عليهم الذين يتعطلون عن العمل ويستحقون تعويض البطالة .

### **اولاً - مكافحة التهرب من التأمينات :**

مشكلة التهرب من التأمينات الاجتماعية أصبحت مزمنة ، ولا ترعى الاهتمام الذى يناسب حجمها ، وقد اثروا هذا الموضوع اكثر من مرة ولا يزال فى الجهة الكبير .  
ان التهرب من التأمينات الاجتماعية يعتبر جريمة نص عليها قانون التأمين الاجتماعى وكذلك قانون العقوبات فى احدى صور التهرب .

ويلاحظ او ، وقبل كل شيء بان الاتفاق المشار اليه بين الوزارتين يقتصر على حصر العاملين لدى اصحاب الاعمال فى القطاع الخاص .

واذكر ان السيد / انور سالمه وزير العمل فى السبعينيات اصدر قرار بان يقوم مفتشو العمل بحصر اصحاب الاعمال والعاملين لديهم وذلك بالتفتيش عليهم واحظار هيئة التأمينات بنتائج التفتيش ، وذلك بتحرير محاضر فى حالة مخالفة قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت الهيئة العامة للتأمينات فى ذلك الوقت تتبع لوزير العمل من ناحية

الاشراف ، وكانت الهيئة تقوم بتفريغ البيانات الواردة اليها من بطاقات توزع على مكاتبها .. ولكن النظام لم يكتب له الدوام لأسباب مالية .

وما تم الاتفاق عليه بين الدكتورة / امال عثمان والسيد / احمد العماوى خطوة هامة فى سبيل حل بعض مشاكل تطبيق التأمينات الاجتماعية .

فتبادل المعلومات بين الوزارتين سوف يحد من مشكلة التهرب من التأمينات وتسجيل المؤمن عليهم ، فوزارة القوى العاملة لها مفتشوها الذين يمرون على اصحاب الاعمال ليتأكدوا من تنفيذ احكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، والتأمينات الاجتماعية لها مفتشوها الذين يقومون بالتفتيش على اصحاب الاعمال لحصر العاملين لديهم واجورهم وليتتأكدوا من مدى تنفيذهم لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وهنا ازدواج فى العمل ٠٠٠ مفتش العمل ، واخر للتأمينات للتتفتيش على صاحب العمل ، هنا يمكن التنسيق فى العمل ، فتقوم مكاتب القوى العاملة باختصار مكاتب التأمينات عن اصحاب الاعمال غير المشتركين فى التأمينات لتابع مكاتب التأمينات صاحب العمل وتلزمه بالاشتراك فى التأمينات الاجتماعية .

وقد الزمت المادة ٣٢ من قانون العمل صاحب العمل بان يرسل إلى الجهة الادارية المختصة التي يقع في دائريتها محل العمل خلال شهر اكتوبر من كل عام بيانا مفصلا بعدد العاملين طبقا لمهنهم وفئات اعماره وجنسياتهم ونوعهم .

وفى الوقت نفسه يلزم قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له صاحب العمل بان يرسل للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية استماره رقم (٢) فى يناير من كل عام اهم بياناتها اسماء العمال ومهنهم واجورهم .

ومن هنا فان تبادل المعلومات فى هذا الشأن تساعده على تصحيح كثير من البيانات فى كلتا الوزارتين عن العمالة والتأمين عليها .

هذا وقد اتفق قانون العمل وقانون التأمين الاجتماعى على ان يسرى كل منهما على الاجانب بشرط المعاملة بالمثل ٠٠٠ فوزارة القوى العاملة والهجرة ترخص للاجنبي بمزاولة العمل فى مصر ، إذا كان مصرحا له بالاقامة ، وهنا طبقا للاتفاق بين الوزارتين تقوم وزارة القوى العاملة باختصار التأمينات الاجتماعية باسماء الاجانب واصحاب اعمالهم لتتولى اخضاعهم لنظام التأمين الاجتماعى .

## عقد العمل والتأمينات

نص قانون العمل في المادة ٣٠ منه على انه : " يجب ان يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغة العربية من ثلاثة نسخ لكل من الطرفين نسخة ، والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

ويجب ان يتضمن على الاخص البيانات الآتية :

- أ - اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .
- ب - اسم العامل ومؤهله ومهنته ومحل اقامته وما يلزم لاثبات شخصيته .
- ج - طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .
- د - الاجر المتفق عليه وطريقه وموعد ادائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

وحكم هذه المادة من الاهمية بمكان ، ولو تم تنفيذها بدقة فسوف تساعد في حل جانب كبير من ظاهرة التهرب من التأمينات الاجتماعية .

ولذا ينبغي ان يقوم مفتشو العمل بالتأكد من تحرير عقد العمل وارسال نسخة منه لمكتب التأمينات المختص .

ولم يكتفى قانون العمل بالزام صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة وارسال نسخة منه للتأمينات الاجتماعية . بل الزم صاحب العمل بأن ينشئ ملفا لكل عامل يذكر فيه اسمه ومهنته ودرجة مهارته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ انتهاء خدمته واجره وبيان ما يدخل عليه من تطورات ، والجزاءات التي وقعت عليه وبيان بما حصل عليه من اجازات وتاريخ انتهاء خدمته واسباب ذلك . إلى اخر النص ( م ٥٥ ) . والزام صاحب العمل بانشاء ملف للعامل سوف ييسر مهمة مفتش التأمينات في الحصول على البيانات المطلوبة للتأمين على العمال .

ومن المعروف ان قانون التأمين الاجتماعي يسرى على العمال المتردجين بالنسبة لتأمين اصابات العمل ، ويمكن لمفتشي العمل حصر هذه الفئة عند التفتيش على صاحب العمل واخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

ثانيا : تبادل المعلومات حول المتعطلين :

يسرى تأمين البطالة على العاملين في قطاع الاعمال والقطاع الخاص ما عدا العاملين في الحكومة وبعض الفئات الأخرى .

ويقرر للمؤمن عليه الحق في تعويض البطالة إذا كان مشتركاً في التأمين لمدة ستة أشهر على أن تكون الثلاثة الأشهر الأخيرة متصلة بشرط أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه وباحثاً عنه .

ومعيار البحث عن العمل هو أن يقييد العامل المتعلق في مكتب القوى العاملة المختص ويتردد عليه مرة كل أسبوع ، وقد نص قانون العمل (م ١٦) على أن لكل قادر على العمل راغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائريتها محل اقامته مع بيان سنة ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة .

وتتبادل المعلومات في هذا الشأن سوف يساعد على كشف من يحصل على تعويض البطالة بالرغم من التحاقه بعمل يوقف حقه في هذا التعويض .

### **عمال المقاولات وقياس مستوى المهارة**

يسرى تأمين اصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على عمال المقاولات ويحدد اجر الاشتراك على ضوء مهارة العامل .. وقسم القرار الوزاري الخاص بالتأمين على عمال المقاولات هذه الفئة إلى ثلاثة مجموعات : عمال عاديين وعمال نصف مهرة وعمال مهرة .. ويحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتشغيل بالاتفاق مع الوزير المختص ، بعدأخذ رأى النقابة العامة المختصة ، المهن التي تخضع لقياس مستوى المهارة وكيفية اجراء هذا القياس وشروط التقدم له والمكان الذي يجرى فيه بالنسبة لكل مهنة والشهادات التي تمنحها الجهات التي تتولى هذا الاجراء ودرجات المهارة التي تقدرها وسائل البيانات التي يجب إثباتها في تلك الشهادات ، مع بيان الرسم المقرر عنه بحيث لا يتجاوز ثلاثة جنيهات وحالات الإعفاءات .

وتتبادل المعلومات ، والتعاون في عملية قياس المهارة وصرف بطاقة التأمين عند قياس المهارة سوف يساعد على فاعلية التأمين على عمال المقاولات .

### **النوعية التأمينية :**

الوعي التأميني ضرورة لنجاح أي نظام للتأمينات ، وهذا الوعي لا يقتصر على العمال ليحصلوا على حقوقهم ، ولا على موظفي الجهاز الإداري للتأمينات ليؤدوا أعمالهم على أكمل وجه ، وأنما الوعي التأميني ينبغي أن يمتد إلى أصحاب الأعمال الذين يمدون جهاز التأمينات بالمعلومات الأساسية عن العمال واجورهم وتاريخ ميلادهم ويقومون بأداء الاشتراكات .

والمعروف أن نظام التأمين الاجتماعي مجموعة من الالتزامات تقع على الحكومة في التنفيذ ومتابعة تطبيق القانون . وأصحاب الأعمال عليهم القيام بأداء الالتزامات التي فرضها عليهم القانون نحو أداء الاشتراكات واعداد السجلات والملفات الخاصة بالعاملين لديهم ، والإبلاغ عن الإصابات واعداد النماذج والاستثمارات ، اما العمال فلهم حقوق يجب عليهم التعرف عليها ، وعليهم دراسة المشاكل التي تواجه المؤمن عليهم والمستحقين منهم واقتراح الحلول المناسبة لها .

اننا نطالب وزارة التأمينات بوضع برامج إعلامية للتلفزيون على نمط برنامج " سر الأرض " والبرامج التي تضعها وزارة الصحة ، وذلك للتوعية بالحقوق والواجبات في مجال التأمينات الاجتماعية وكذلك برامج إعلامية للتلفزيون على نمط برنامج " سر الأرض " والبرامج التي تضعها وزارة الصحة ، وذلك للتوعية بالحقوق والواجبات في مجال التأمينات الاجتماعية وكذلك برامج مماثلة من خلال المسلسلات في الإذاعة والإعلان المستمر في مجال الأعلام المقرئه .

### التعاون مع النقابات العمالية

ويطلب من مديرى المناطق والمكاتب التأمينية القيام باتصال مباشر مع اللجان النقابية العامة التي تقع في نطاق اختصاصها وعقد الندوات ولقاء المحاضرات في مقار تلك اللجان والنقابات وخلق روح من المودة بينهم وبين العاملين اعضاء اللجان النقابية والنقابات العامة .

هذا بالإضافة إلى اعداد نشرات وكتيبات ومطبوعات مبسطة ليتفهمها العمال وصغار أصحاب الأعمال وكذلك عقد ندوات شهرية لاصحاب الاعمال وممثليهم ليوضحوا لهم التزاماتهم تجاه القانون وتجاه عمالهم وان التأمينات وضعت من اجل اصحاب الاعمال وعمالهم وتصدر اتحادات أصحاب الاعمال نشرات وملخصات في الجديد في مجال التأمينات الاجتماعية لتوزيعها على اعضاء هذه الاتحادات ، وعلى اتحادات أصحاب الاعمال التعاون مع الوزارة في هذا الشأن .

ماذا فعلت التأمينات الاجتماعية لمواجهة هذه الظاهرة ؟ .

حاولت وزارة التأمينات القاء التبعة على العمال بإصدارها قرار وزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ صادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/١ بشأن التزام العامل باخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالتحاقه بالعمل ، ويقضى هذا القرار في مادته الاولى بأن على العامل عند التحاقه بأى عمل بالقطاع الخاص اخطار مكتب الهيئة المختص خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ التحاقه بالاستماراة ( ١ ع ) المرفق نموذجها ، ويسرى حكم هذه الفقرة السابقة في

شأن المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة ، وتنتمي الاخطارات المشار إليها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ونص فى المادة الثانية على ان تضاف الاستمارة رقم (١ع) إلى مستندات ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه والتى تستوفى عند بدء الخدمة .

وهذا القرار لم يكن الهدف منه حل هذه المشكلة ، اي مشكلة التهرب من التأمينات ، ولو قدر لهذا القرار قيام العمال بتنفيذ لاغرق مكاتب التأمينات الاجتماعية بمئات الالوف من الاستثمارات التى لو تم تسجيلها لدى الامر إلى تكرار مئات الالوف من اسماء العمال السابق تسجيلهم على الحاسب الالى ، او كان مصير هذه الاستثمارات " الدشت " وترتبط على ذلك ايضا قيام عشرات الالوف من المنازعات بين العمال واصحاب الاعمال واغرق مكاتب العمل بمنازعات فردية لا يعلم عددها الا الله سبحانه وتعالى !!! .

### الاعلام التأمينى

لكن ما هو المطلوب ؟ المطلوب التوعية التأمينية في جميع المسارات ، فلاعلام عن التأمينات ينبغي أن يكون في وسائل الاعلام كالاذاعة والتليفزيون والصحف هذا بالإضافة إلى الوسائل التقليدية من مؤتمرات وحلقات نقاشية ومحاضرات .

وينبغي أن تشارك الحكومة واتحادات اصحاب الاعمال ( اتحاد الصناعات واتحاد الغرف التجارية ) والعمال .

وتقع المسئولية الاولى للتوعية التأمينية على وزارة التأمينات الاجتماعية سواء في وسائل الاعلام المنظورة او المسموعة او المقروءة .

والوعى التأمينى ضرورة لنجاح أي نظام للتأمينات ، وهذا الوعى لا يقتصر على العمال ليحصلوا على حقوقهم ، ولا على موظفى الجهاز الادارى للتأمينات ليؤدوا اعمالهم على اكمل وجه دائما الوعى التأمينى ينبغي أن يمتد إلى اصحاب الاعمال الذين يمدون جهاز التأمينات بالمعلومات الاساسية عن العمال واجورهم وتاريخ ميلادهم ، ويقومون باداء الاشتراكات على الاجور التي حددها القانون .

وهناك اساليب عدة لنشر الوعى التأمينى بين اصحاب الاعمال منها المحاضرات والندوات والكتيبات والنشرات ووسائل الاعلام المنظورة والمسموعة والمقروءة وتكون التوعية التأمينية من خلال برنامج متكامل او جزئى للتأمينات الاجتماعية ، ويقصد بالبرنامج الشامل أن يغطى كل فروع التأمينات المأخوذ بها وكذلك الاجراءات والمستندات اللازمة

لصرف المستحقات او الحقوق التأمينية ، والبرنامج الجزئي يشمل فرعا من فروع التأمينات الاجتماعية او الإجراءات الخاصة بالاشتراكات او الحقوق التأمينية .

ولكن التوعية التأمينية لمن ؟ انها موجهة للعاملين فى اقسام التأمينات الاجتماعية وشئون الافراد العاملين لدى أصحاب الاعمال ، وينبغي تجميع صغار أصحاب الاعمال لحضور محاضرات مبسطة او ندوات عن التأمينات الاجتماعية أو مناقشة مشاكلهم في تطبيق التأمينات الاجتماعية .

### **أثار نشر الوعى التأمينى**

- عدم تعرض صاحب العمل لاجراء محاضر مخالفات ضده .
- عدم تعرض صاحب العمل لغرامات التأخير والفوائد .
- عدم التأخير في صرف المستحقات للمؤمن عليهم او المستحقين عنهم .
- عدم تهرب صاحب العمل من التأمينات كليا أو جزئيا عندما يعرف انها سوف تؤدي إلى استقرار وتعزيز علاقات العمل وزيادة الإنتاج ، وأن التهرب يعتبر سرقة للمجتمع ، اذ أن صاحب العمل لا يتحمل أى عبء في تكالفة التأمينات وإنما يحمل السلعة بما يؤديه من اشتراكات وان المستهلك هو الذى يتحمل في النهاية عملية اشتراكات التأمينات .

فإذا اقتصر صاحب العمل بنظام التأمينات فلن يقصر في حق المجتمع ولن يخالف احكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وسوف يسعى إلى اداء الاشتراكات في مواعيدها على اساس الاجور الحقيقة وعن كل عماله، وبالتالي لا تقع بينه وبين عماله أي منازعات في هذا الشأن. والتفهم الحقيقي لنظام التأمينات الاجتماعية ، والعمل على نجاحه وعدم السعي للتخل من عدم تطبيقه ، وكذلك عدم السعي للبحث عن الثغرات الموجودة في القانون للتهرّب من تطبيقه يعتبر حضارية ينبغي أن نعمل لنصل إليها .

\*\*\*\*